

لم يثبت نسبه من لان الحوادث بعد الطلاق واذا تزوج الرجل  
امرأة فيات بولداً أقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه  
لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه فان مجدداً الولادة يثبت  
بشهادة امرأة واحدة حتى لو نكح الزوج بلا عن لان النسب يثبت  
بالفراش المتابع واللعان انما يجب بالعتق وليس من ضرورته و  
جود الولد فانه يصبح بدونه فان ولد ثم اختلفا فقال الزوج  
تزوجت من اربعة اشهر قالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها  
لان الظاهر شاهد لها لانها تلد ظاهراً من نكاح آمن سماع ولم  
يذكر الاستناف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة للمفصل  
في المبع وان تصادق على انه تزوجها منذ اربعة اشهر لم يثبت  
النسب منه فان قامت البينة بعد التصديق على تزوجها باها  
منذ ستة اشهر قبلت وهو الجواب صحيح مستقيم في اذ اقام الولد  
البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغرها الولد قول  
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقبل البينة ما لم ينصل لقاضي  
خصماً عن الصغرى لان النسب حتى الصغرى فينصب عنه خصماً للكون  
البينة فاعه من هو خصم شرعي وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف  
والقاضي يبيع البينة من غير ان ينصب عنه خصماً بناء على ان الشهادة  
على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى انتهى ومن قال لامرأة  
اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند  
ابن حنيفة رضي الله عنه وقالوا جميعاً الله تعالى تطلق لان الشهادة  
حجة في ذلك وان كان الزوج قد اقر بالجبيل طلقت من غير شهادة عند

ابن حنيفة

ابن حنيفة رضي الله عنه وعندهما يشترط شهادة التالبة لان لا بد من  
حجة لدعواها الخنث وشهادتها حجة فيه على ما بيناه ومن قال لا  
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهد على الولادة امرأة فنيهام ولده  
ومن قال للعلم هو ابني فمات وجاءت ام الغلام وقالت انا اسرته  
في امراته وروايت برئانه وفي تناوي الطهيرية رجل زني بامرأة  
فعلقت منه فلما تبين حملها تزوجها الذي زني بها قال النكاح جازين فان  
جاءت بولد لستة اشهر فصعدا يثبت النسب منه وان جاءت به لا فبين  
ستة اشهر لا يثبت النسب لان يقول هذا الولد مني ولم يقل من ابناء  
انتهى وفي المبع شرح المجمع ذكر من اقول الناس مجبضاً لولد الصغرى  
حال قيام النكاح او بعد الفقرة الام لان تكون مرتبة او امة او لم  
ولده لم يعتق لان الحضانة تضر من الولد لا تضر الاما وفي الولاية  
ولو كانت الحرة قاصرة غير مأمونة لاحضانة لها لما روي عن ابن سعيد  
عن ابيه عن جده رحمهما الله تعالى ان امرأتها التي ارسل الله صلى  
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان في بطني له وعاء  
وحجري له حواء وثدي له سقا وزرع ابوع ان يزرعه مني فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انت اخق به لم تنكحي رواه ابو داود وروى  
ابو بكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه طلق جميلة بنت عامر بن ثابت الامم فزوجت فاحذ  
عمر بن الخطاب فاذا ركت الشمس ليلة عامر الانصارية وهي جميلة  
فاخذته ففترقا الى ابوبكر الصديق رضي الله عنه فانه حكم على  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى باجماع الامم وقال هو اعطف

مطل انما انما با امرأة وعلقت منه